



## وكلاء الجامعة

### المادة السادسة والعشرون

- ١ - يكون لكل جامعة وكيل أو أكثر يحدد عددهم مجلس التعليم العالي من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مشارك على الأقل .
- ٢ - يكلف وكيل الجامعة بعمله ويغفر منه بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي ويكون التكليف لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد مرتين .
- ٣ - يمنح الوكيل أول درجة من المرتبة الخامسة عشرة والميزات المقررة لشاغلها ، فإذا كان راتبه حسب كادر أعضاء هيئة التدريس أكثر من راتب الدرجة الأولى فيتقاضى راتبه مع ما يستحقه من علاوات أو ترقيات ولو تجاوز ذلك آخر درجة من المرتبة الخامسة عشرة .
- ٤ - عند ترك وكيل الجامعة لمنصبه يصرف له راتبه حسب درجته الأكademie فإن كان أقل مما يتلقاه أثناء تكليفه بمنصب وكيل الجامعة فيصرف له الفرق حتى يتلاشى بالعلاوة والترقية .
- ٥ - يطبق على الوكيل أثناء فترة تكليفه القواعد المقررة للعلاوات والترقيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس الجامعات .

### المادة السابعة والعشرون

يعاون الوكلاء مدير الجامعة في إدارة شؤونها ، وتحدد اللوائح صلاحيتهم ويقوم أقدمهم عند تعددتهم مقام مدير الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه .